



# الجريدة الرسمية

## الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٠) الصادر في يوم الاثنين ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨١ - ٢٨ مايو (آيار) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو انتهاز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - تتحقق شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٨١ (١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بإنشاء شركة مساهمة مختصة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع احتصانات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة،

تقرر :

مادة ١ - إنشاء شركة مساهمة مختصة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانون المعول بها وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٢

بنأسיס شركة مساهمة مختصة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة تدعى : "شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعدل قانون التجارة،

وعدل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له،

وعدل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع احتصانات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة النصر،

وعدل قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بإنشاء شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط،

وعدل نظام الشركة المرافق،

مادة ١ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج التنمية للنحاس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المراقب.

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصايف الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة.

صدر في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١

رئيس مجلس الإدارة  
(أمضاء)

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج المراجل البخارية وأوعية الضغط والخزانات والاتجاه في هذه المنتجات وتصديرها والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المقدم ذكره.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشتريها أو تتحققها بها.

مادة ٤ - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتباً أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها، وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّ بقرار منه.

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة يبلغ ٣٧٥٠٠٠ جنيه موزع على ١٨٧٥٠٠ سهم قيمة المليم منها جنيهان.

مادة ٧ - اكتسبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات النحاس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة بلغ ١٨٧٥٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠ في البنك المركزي المصري وهو من البنك المركبة وهو ما يعادل نصف رأس المال، وهذا المبلغ لا يجوز تغييره بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات النحاس للصناعة، وتظل الأسماء جميعها مسمية طول مدة الشركة.

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات النحاس للصناعة سلطات مجلس الإدارة، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة.

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسماء التي باعها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا الغدر على الأقل.

#### شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط

##### شركة مساهمة

##### نظام الشركة

##### الباب الأول

##### في تأسيس الشركة :

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي لشركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسماء المبينة أحکامها فيما بعد:

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو : شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط.

مادة ٣ - غرض الشركة هو إنتاج المراجل البخارية وأوعية الضغط والخزانات والاتجاه في هذه المنتجات وتصديرها والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المقدم ذكره.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشتريها أو تتحققها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتباً أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها، وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمدّ بقرار جمهوري.

## الباب، الثاني

### في رأس مال الشركة

الجريدة الرسمية - العدد ١٢٠ في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في جعل خاص يطلق عليه « جعل نقل ملكية الأسهم » وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق في أن تطلب الصديق هل توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطريق القانوني . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في جعل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في جعل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يتربّح حتاً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لأدائه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قبضتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيها بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأنـه مالـك للأـسـمـمـ مـقـيـدـ أـسـمـهـ فيـ جـعـلـ الشـرـكـةـ وـحدـهـ الـحقـ فيـ قـبـضـ المـالـ المـسـتـحـفـةـ عنـ السـهـمـ سـوـاـ كـانـتـ حـصـصـاـ فـالـأـرـبـاحـ أـوـ نـصـيـبـاـ فـمـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز بإصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضاف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب، الثاني

#### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٧٥٠٠٠ جنيه موضع على ١٨٧٥٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه .

مادة ٧ - دفع نصف قيمة كل سهم صندوق الكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم إرفاق بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـرـ منـ تـارـيخـ إـصـارـ القرـارـ الجـهـوريـ المـرـخصـ فيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـذـكـ فيـ المـوـاعـيدـ وـبـالـطـرـيقـ الـتـيـ يـعـنـىـ جـعـلـ الإـدـارـةـ عـلـىـ أـنـ يـعـلـىـ عـنـ تـلـكـ المـوـاعـيدـ قـبـلـ حـلـوـمـاـ بـخـمـسـ شـرـيـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـتـقـيـدـ الـمـالـ الـدـفـوعـةـ عـلـىـ سـنـدـاتـ الـأـسـمـمـ وـكـلـ سـهـمـ لمـ يـؤـشـرـ عـلـىـ تـائـيرـاـ صـحـيـحاـ بـالـوـفـاءـ بـالـمـالـ الـوـاجـبـ الـأـدـامـ يـسـطـلـ حـتـاـ تـداـولـهـ .

وكل مبلغ يتأنـرـ أـداـءـهـ عـنـ المـوـعـدـ المـعـينـ تـجـسـرـ عـلـىـ حـتـاـ فـائـدـةـ بـسـعـرـ ٧٪ـ سـنـوـيـ لـمـلـعـةـ الشـرـكـةـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـتـقـسـمـ أـرـقـامـ الـأـسـمـمـ الـمـانـرـ أـداـءـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ قـيـمـتـاـ فـيـ جـرـيـدـتـيـنـ يـوـمـيـنـ إـحـدـاهـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ يـعـنـىـ جـعـلـ الشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ إـحـدـاهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـيـ فـشـرـةـ وـزـارـةـ الـاـقـصـادـ وـيـحـقـ لـجـلـسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ أـنـ يـفـوـمـ بـيـسـعـ هـذـهـ الـأـسـمـمـ لـحـسابـ الـمـاسـهـ الـمـانـرـ عـنـ الدـفـعـ وـعـلـىـ ذـمـتهـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ بـلـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـيـيـهـ رـسـيـ أوـ أـيـةـ إـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةـ وـمـسـنـدـاتـ الـأـسـمـمـ الـتـيـ تـابـعـ بـهـذـهـ الـكـفـيـةـ ثـلـثـ حـتـاـ عـلـىـ أـنـ تـلـمـ سـنـدـاتـ جـدـيـدةـ لـلـشـرـكـةـ عـوـضاـ عـنـهاـ تـحـمـلـ ذاتـ الـأـرـقـامـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـسـنـدـاتـ الـقـدـيـعـةـ .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن السهم ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يمتلك أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساس بالمتنازع في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جمجم الحقوق التي تخوضها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة وملوكة للتمتع بمحبسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السنادات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قيام وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخضر تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرتكبها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتئاع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

### باب الثالث في السنادات

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات للوليدة الـ إـ اـ مـ اـ لـ تـ فـ يـ بـ دـ بـ رـ نـ اـ جـ بـ رـ اـ سـ نـ اـ وـ اـ تـ فـ يـ بـ قـ اـ تـ فـ اـ حـ كـ اـ مـ اـ دـ اـ سـ اـ بـ اـ قـ اـ .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تغيب أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة إنترط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن ضمه من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا نسخ الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيما إذا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وبتون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا البراءات فنياً عنها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يكلل رئيس المجلس أو من يتوب عنه الشركة أمام القضاة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراط كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يندهم المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مدة مدرين أو وكلاء مفوضين وأنه يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أبداً التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وسائلهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيها عدا عضو مجلس الإدارة المتدين لا يجوز أن تزيد بحلاً المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن اجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً

### باب الرابع في إدارة الشركة

مادة ٣٤ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٣٥ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة تعيينه بأول جمعية عمومية للانعقاد ويقع مجلس الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية قائماً بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجده ، وبعد ذلك يتجدد ثالث الأعضاء الذين تم تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثالثان الأولان من بين هؤلاء طريق الاقراغ ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة أندفع العدد الباقي فيتم بتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٣٦ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على الأيزيد عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكردون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكثر التي تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها بعد الأعضاء المذكورين للهيئة .

مادة ٣٧ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديباً أو أكثر وبحمد المجلس اختصاصاته وس坎افاته .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أية دعوة لهم أو دعوا أي منهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم محبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٤** - للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانتقاد عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويترك نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٥** - يكون انعقاد الجمعية العمومية محبها إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني محبها مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

**مادة ٦** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٧** - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب السادس

### في مراقب الحسابات

**مادة ٨** - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة ممتلكاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

## الباب السابع

### السنة المالية للشركة

#### الجريدة - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

**مادة ٩** - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أنزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبطل حضور عن الجلسات ومنها ما يعينه لانتقضها طيبة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ١٠ - كمن بالطلا كل قدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط ويظلن الروزنـة المبالغ خاصة من كل ضريبة .

## الباب الخامس

### في الجمعية العمومية

**مادة ١١** - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تتحل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

**مادة ١٢** - لكل مساهم حائز لمشارة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الانتداب . وينظر لصحة النية أن تكون ثابتة في توكل كتابي خاص وإن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأصحاب الأصوات . وفي جميع الأحوال لا يجوز أنزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

**مادة ١٣** - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتظروا أئمـة أو دعوا أيـمـهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عـبتـ في إعلـانـ الدـعـوةـ وذلك قبل انعقـادـ الجمعـيـةـ العمـومـيـةـ بـثلاثـةـ أيامـ كـاملـةـ على الأقلـ . ولا يجوز قبل ذلك قـلـ المـلكـةـ الأـسـمـيـةـ فـيـ جـبـلـ الشـرـكـةـ من تـاريـخـ نـشـرـ الدـعـوةـ للـاجـتـمـاعـ إـلـىـ اـرـفـاضـ الـجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ .

**مادة ١٤** - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقاً ويعين الرئيس سكريراً خدمـاـجـمـعـينـ اـثـنـيـنـ لـفـرـزـ الأـصـوـاتـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ تعـيـنـهمـ .

**مادة ١٥** - تتفقـدـ الجمعـيـةـ العمـومـيـةـ العـادـيـةـ كـلـ سـنةـ خـلالـ السـنةـ اـشـهـرـ التـالـيـةـ لـنـهاـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ المـكـانـ وـالـيـومـ وـالـسـاعـةـ المـعـيـنةـ فـيـ إـعلـانـ الدـعـوةـ لـلـاجـتـمـاعـ . وـتـجـمـعـ عـلـىـ الأـخـصـ لـسـاعـةـ تـقـرـيرـ مجلسـ عنـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ وـصـوـرـهاـ المـالـيـ وـتـقـرـيرـ المـراـقبـ وـالتـصـدـيقـ عـنـ الـلـزـومـ عـلـىـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ وـعـلـىـ حـاسـبـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـارـ وـالتـحـدـيدـ حـصـصـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـوزـعـ عـلـىـ المـسـاهـمـ وـلـاقـبـ مـراـقبـ الـحـسـابـاتـ وـتـحـدـيدـ مـكـافـأـةـ وـلـاقـبـ أـعـضـاءـ مـيلـسـ الإـدـارـةـ إـذـ اـقـضـتـ الـحالـ .

**مادة ١٦** - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون لسلطائهم على تصرير رأس المال على الأقل .

بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

### باب التاسع في حل الشركة وتفصيتها

مادة ٥١ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتساء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### باب العاشر أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

### رئاسة الجمهورية بالقبة

احتفل رسمياً في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة دون راؤول سايبا باستور وزير العلاقات الخارجية بباراجواي والمعروف الخاص من قبل نفامة الفريد ستوريست رئيس جمهورية باراجواي يقدم إلى السيد رئيس الجمهورية فلادة الماريشال فرانسيسكو سولانو لوبيز - اسماً طبقات وسام الاستحقاق الوطني لباراجواي - المهدى من حكومة الباراجواي للسيد رئيس الجمهورية .

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد مادل مراد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقتها سبعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموكب وكل وقد أدى التعية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدرت الموسيقى الشيد الوطني لباراجواي فالنشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة .

وبعد أن قدم سعادته الفلاحة قابله السيد الرئيس مقابلة خاصة أهداه خلاها وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، ثم عاد سعادته بموكبه الحالى مودعاً بمثل ما استقبل به من صراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد الدكتور محمود نوزى وزير الخارجية والسيد وزير شئون رئاسة الجمهورية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

مادة ٦٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للاسهامين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في خاتم السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية آفاقاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٦٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المنقوع ومتى من الاحتياطي تمن العود إلى الاقطاع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تتجاوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربع لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لفائدة مجلس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير مادي .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمأعبد التي يحددها مجلس الإدارة .

### باب الثامن

#### في المسؤولية

مادة ٥٠ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية